مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

الوقف ..
باب خير لا ينقطع

إعـــداد
عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد العثمان

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثمان، عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد
الوقف باب خير لا ينقطع./ عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد العثمان الرياض ١٤٤٠هـ
٤٨ ص؛ ٢١ × ٢١ سم
ردمك: ٨-٢-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي: ٢٥٣،٩٠٢ ١٤٤٠/٤٥٩

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٤٥٩
ردمك: ٨-٢-٩١١٣٩-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض
الطبعة الاولى: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى وآله وصحبه أجمعين

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ **سليمان بن عبدالعزيز الراجحي** إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله ﷻ استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وبعد أن منَّ الله -تعالى- على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف) باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذا الكتيب؛ راجين أن ينفع الله بها؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**". رواه مسلم (١٦٣١).

وكما في الحديث: "**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**". رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

مُقَدِّمَة

بين يدي الوقف

«بــذل الخــير للغــير» مــن صفــات المســلم الملازمــة لــه، كمــا لــو أنــه فُطــرَ عليهــا. كيــف لا؛ وقــد حــث ديننــا الحنيــف عــلى الإنفــاق بشــتى صــوره، وجعــل مــن أفضــل وجــوه المعــروف مــا اســتدام نفعــه واســتمر خــيره زمنًــا أطــول، والوقــف -بــلا شــك- ممــا يحقــق هــذا المعنــى بأبهــى صــور الإيثــار والعطــاء.

أخي القارئ الكريم:

يهــدف هــذا الكتيــب إلى التعريــف -بإيجــاز- بالوقــف، وفضلــه، وأهــم مــا يجــب مراعاتــه لمــن يرغــب أن يلتحــق بركــب الواقفــين، والدخــول في هــذا البــاب العظيــم مــن أبــواب الخــير المؤديــة لرضــوان اللــه تعــالى، والســعادة الدنيويــة والأخرويــة، لتوضــح لــه معنــى الوقــف وأبــرز فضائلــه وأنواعــه ومصارفــه وصيغــه، ولتزيــل الخلــط الــذي ربمــا يوجــد لــدى البعــض بــين الوقــف وعــدد مــن صــور الــبر الأخــرى، كالوصيــة. ولتفتــح بــاب خــير لا ينقطــع لــكل مــن أراد لنفســه الخــير الدائــم. وهــو لا يخــص أحــدًا دون أحــد؛ بــل يخاطــب بــه الرجــل والمــرأة، والغنــي ومحــدود الدخــل، والطبيــب والمهنــدس والطالــب والمعلــم والمربــي والتاجــر والعامــل في أي قطــاع كان.

هذا الكتيب .. رسالة نرجو أن تضيء طريق الوقف لمن أراد أن يوقف.

نماذج من أوقاف الصحابة

الوقـف اسـتجابة فوريـة للتوجيـه الربانـي في قولـه ﷻ: ﴿لَـنْ تَنَالُـوا الْـبِرَّ حَـتَّىٰ تُنْفِقُـوا مِمَّـا تُحِبُّونَ وَمَـا تُنْفِقُـوا مِـنْ شَيْءٍ فَـإِنَّ اللَّهَ بِـهِ عَلِيـمٌ﴾ [آل عمـران: ٩٢] ، وتطبيـقٌ لسـنة النبـي ﷺ في قولـه: "إِذَا مَـاتَ الْإِنْسَـانُ انْقَطَـعَ عَنْـهُ عَمَلُـهُ إِلا مِـنْ ثَلاثَـةٍ: إِلا مِـنْ صَدَقَـةٍ جَارِيَـةٍ، أَوْ عِلْـمٍ يُنْتَفَـعُ بِـهِ، أَوْ وَلَـدٍ صَالِـحٍ يَدْعُـو لَـهُ" رواه مسـلم (١٦٣١).

وكمـا في الحديـث: "إِنَّ مِمَّـا يَلْحَـقُ الْمُؤْمِـنَ مِـنْ عَمَلِـهِ وَحَسَـنَاتِهِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ عِلْمًـا عَلَّمَـهُ وَنَـشَرَهُ وَوَلَـدًا صَالِحًـا تَرَكَـهُ وَمُصْحَفًـا وَرَّثَـهُ أَوْ مَسْـجِدًا بَنَـاهُ أَوْ بَيْتًـا لِابْـنِ السَّـبِيلِ بَنَـاهُ أَوْ نَهْـرًا أَجْـرَاهُ أَوْ صَدَقَـةً أَخْرَجَهَـا مِـنْ مَالِـهِ فِي صِحَّتِـهِ وَحَيَاتِـهِ يَلْحَقُـهُ مِـنْ بَعْـدِ مَوْتِـهِ" رواه ابـن ماجـه، وحسـنه الألبانـي.

فـأول وقـف في الإسـلام كان بعـد هجـرة رسـول اللـه ﷺ، وهـي الأرض الخاصـة ببنـاء مسـجده، ثـم وقـف مخيريـق ﷺ في السـنة الثالثـة للهجـرة ؛ وكان عبـارة عـن سـبعة حوائـط، كانـت لمخيريـق اليهـودي أحـد بنـي ثعلبـة وكان مـن علمـاء يهـود، أسـلم يـوم أحـد وأوصى أنـه إذا قُتـل يـوم أحـد فأموالـه لرسـول اللـه ﷺ يضعهـا حيـث شـاء ، فقتـل يـوم أحـد ؛ فقبـض رسـول اللـه أموالـه وجعلهـا صدقـة في سـبيل اللـه؛ ومـا زالـت كذلـك حتـى حُمـل مـن ثمرهـا إلى عمـر بـن عبـد العزيـز ﷺ أيـام خلافتـه

وقـد كان الصحابـة ﷺ أسرع النـاس إلى الخـيرات، فقـد قـال جابـر ﷺ: "لـم يكـن أحـد مـن أصحـاب النبـي ﷺ ذو مقـدرة إلا وقـف) ا.هـ. فمـن أشـهر مـن وقـف مـن الصحابـة:

من أوقاف أبى بكر الصديق ﷺ:

قال الخصَّاف: «رُوِيَ أن أبا بكر الصديق ﷺ حبس رباعًا له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها».

وقال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)».

من أوقاف عمر بن الخطاب ﷺ :

عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر ﷺ بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس فيه فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها"، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه".

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرُبُعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)».

من أوقاف عثمان بن عفان ﷺ :

جاء في صحيح البخاري تعليقًا أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ، وفي رواية: «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَـنْ حَفَـرَ رُومَـةَ فَلَـهُ الجَنَّـةُ»؟ فَحَفَرْتُهَـا».

من أوقاف على أبى طالب ﷺ :

قـال البيهقـي: «قـال الحُمَيْـدي: وَتَصَـدَّقَ عَـلِيُّ بْـنُ أَبِـي طَالِـبٍ ﷺ بِأَرْضِـهِ بِيَنْبُـعَ، فَهِـيَ إِلَى الْيَـوْمِ (زمـن الحُمَيْـدي)»، ولـه عيـون متفرقـة كثـيرة، وقفهـا ﷺ عـلى المسـاكين والمحتاجـين، ذكرهـا ابـن شـبة في كتابـه «تاريـخ المدينـة»، تركنـا ذكرهـا هنـا خشـية الإطالـة.

من أوقاف عمرو بن العاص ﷺ :

قـال البيهقـي: «قـال الحُمَيْـدي: وَتَصَـدَّقَ عَمْـرُو بْـنُ الْعَـاصِ ﷺ بِالْوَهْـطِ (أرضـه) مِـنَ الطَّائِـفِ وَدَارِهِ بِمَكَّـةَ عَـلَى وَلَـدِهِ، فَذَلِـكَ إِلَى الْيَـوْمِ (زمـن الحُمَيْـدي)».

من أوقاف خالد بن الوليد ﷺ:

روى الخصَّـاف بسـنده أن خالـد بـن الوليـد ﷺ حبـس داره بالمدينـة لا تبـاع، ولا تـورث. ووقفـه المنقـول مشـهور، قـال عنـه النبـي ﷺ : «وَأَمَّـا خَالِـدٌ: فَإِنَّكُـمْ تَظْلِمُـونَ خَالِـدًا، قَـدِ احْتَبَـسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُـدَهُ فِي سَـبِيلِ اللـه».

من أوقاف عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ:

روى الخصـاف بسـنده إلى هاشـم بـن أحمـد: «أن عائشـة ﷺ اشـترت دارًا، وكتبـت في شرائهـا: إنـي اشـتريت دارًا، وجعلتهـا لمـا اشـتريتها لـه، فمنهـا مسـكن لفـلان ولِعَقبـه مـا بقـى بعـده إنسـان، ومسـكن لفـلان (وليـس فيـه: ولِعَقبـه)، ثـم يـرد بعـد ذلـك إلى آل أبـى بكـر».

من أوقاف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما :

روى الخصـاف بسـنده: «أن أسـماء بنـت أبـي بكـر رضي الله عنه تصدقـت بدارهـا صدقـة حبـس لا تبـاع ولا توهـب ولا تـورث».

من أوقاف أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

روى الخصّـاف بسـنده عـن مـوسى بـن يعقـوب عـن عمّتـه عـن أبيهـا قـال: «شـهدت صدقـة أم سـلمة رضي الله عنها زوج النبـي ﷺ صدقـة حبسًـا لا تُبـاع ولا تُوهـب».

من أوقاف أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ:

روى الخصّـاف بسـنده إلى عبدالله بـن بـشر: «قـال: قـرأت صدقـة أم حبيبـة بنـت أبـى سـفيان زوج النبـي ﷺ التـي بالغابـة، أنهـا تصدقـت عـلى مواليهـا، وأعقابهـم، وعـلى أعقـاب أعقابهـم، حبسًـا لاتبـاع ولا توهـب ولا تـورث تخاصـم مـن يورثهـا فأنفـذت».

من أوقاف صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

روى الخصّـاف بسـنده إلى منبـت المزنـي قـال: «شـهدت صدقـة صفيـة بنـت حُيَـيْ رضي الله عنها بدارهـا لبنـي عبـدان صدقـة حبسًـا لاتبـاع ولا تـورث حتـى يـرث اللـه جل جلاله الأرض ومـن عليهـا».

لفظ «الوقف»

جمعه أوقاف، يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبّله تسبيلًا بمعنى واحد.

وتعرف الأوقاف في بعــض البلدان بألفاظ أخــرى؛ كالأحبــاس والأسبلــة والوقف اصطلاحًا هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [1].

وقد أخذ العلماء تعريف الوقف من حديث ابن عمر ﷺ حين قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول اللّه إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال له رسول اللّه ﷺ «إن شئت حبسّت أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل اللّه وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول (أي غير متخذ منها ملكًا لنفسه) [2].

---

(١) يرى «راشد العساكر» أن سبب تسمية حي «السبالة» في مدينة الرياض بهذا الاسم يعود إلى كثرة «التسبيل» فيه، وهو نوع من أنوع الوقف الخيري. «صحيفة الرياض العدد 15320»

(٢) رواه البخاري ومسلم

أنواع الوقف

للوقف أنواع؛ يمكن تقسيمها بعدة اعتبارات، وبما يلبي حاجة الواقفين والموقوف عليهم.

القسم الأول: أنواع الأوقاف باعتبار الواقفين:

النوع الأول: الوقف الذي يتبرع به شخص واحد.

النوع الثاني: الوقف الذي يشترك فيه عدة أشخاص.

النوع الأول

الوقف الذي يتبرع به شخص واحد

يتميز بأن الواقف يستقل باختيار العين الموقوفة، ويحدد المصارف التي يريد من وجوه البر والإحسان، كما أنه يحدد من شاء من النظار، وغير ذلك من الخصائص. ومن أمثلة ذلك ما امتدح الله به الباذلين في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [1] وعن عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من حفر بئر رومة فله الجنة" قال "فحفرتها" رواه البخارى وفى روايه للبغدى "أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومه، وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى ﷺ تبيعها بعين فى الجنة؟ فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشراها بخمسة وثلاثن ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال نعم. قال: جعلتها للمسلمين [2]، ومنه فعل الصحابة ﷺ حيث أوقف الكثيرون منهم، كما قال جابر «لم يكن أحد من أصحاب النبي ذا مقدرة إلا وقف »[3].

(١) سورة البقرة ٢٤٥
(٢) رواه الترمذي والنسائي
(٣) رواه أبوبكر الخصاف في أحكام الأوقاف

النوع الثاني
الوقف الذي يشترك فيه عدة أشخاص

يتميز بأن المال ربما كان لمجموعة من الناس فيتفقون على إيقافه بتحفيز بعضهم لبعض[1]، أو لا يستطيع شخص بمفرده أن يتبرع بوقف لعظم ذلك الوقف، مع رغبة الجميع في الخير، فيتعاون عدة محسنين لإقامة وقف، وفي هذا تعاون محمود على إقامة المشاريع الخيرية لاسيما الكبيرة منها، أو في مناطق الحاجة، كما أن في ذلك تربية للمجتمع الإسلامي على التكاتف والتعاون فيما بينهم من غير أن تكون المادة عائقًا كبيرًا لإقامة صروح الخير، ومن أمثلة ذلك ما امتدح الله به الباذلين، بقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. ومنه ما رواه أنس ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: واللّه لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّه تعالى، فأخذه فبناه مسجدًا»[3].

(١) وجدت مثل هذه الحالة، حيث يوقف أحدهم نصيبه في شركة فيتتابع الشركاء على الوقف.
(٢) البقرة آية ٢٦١
(٣) رواه البخاري ومسلم.

القسم الثاني: أنواع الأوقاف باعتبار مقدار المال الموقوف

النـوع الأول: الأمـــــوال الـكـــبـــــيرة

النوع الثاني: الأمـــوال المتـــوســـطـــــة

النوع الثالث: الأمـــوال الـمـحـــــدودة

النوع الأول
الأموال الكبيرة

فإنما تجود بها النفوس الكريمة، ومن أمثلته ما فعله عثمان ﷺ حينما جهَّز ثلث جيش العسرة المتجه إلى تبوك بتسعمائة وخمسين بعيرًا وبخمسين فرسًا. قال ابن إسحاق: أنفق عثمان ﷺ في ذلك الجيش نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها. وقيل: جاء عثمان ﷺ بألف دينار في كُمِّه حين جهز جيش العُسرة، فنثرها في حجر رسول اللَّه ، فقلّبها في حجره وهو يقول: (ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم). وقال رسول اللَّه ﷺ : (من جهز جيش العُسرة فله الجنة)، وحريّ أن ينطبق على أمثال عثمان ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1]. ومن أمثلة الأوقاف الكبيرة وقف زبيدة بنت أبي الفضل جعفر بن أبي جعفر المنصور زوجة هارون الرشيد، حيث أوقفت عين عرقة، وعين جنين لتصب في بركة بالمعلاة فيشرب منها الحجاج والمعتمرون والمقيمون بمكة بتكلفة مليون وسبع مائة ألف دينار ذهب، وفي مثل هذه الأوقاف الكبيرة قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله: الوقف من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم، وأفضله: أنفعه للمسلمين.

---

(١) سورة الحشر آية ٩

النوع الثاني
الأموال المتوسطة

فـإن أكثـر أوقـاف النـاس مـن هـذا النـوع. قـال الحميـدي شـيخ البخـاري: تصـدق أبوبكـر ﷺ بـداره عـلى ولـده، وتصـدق عمـر ﷺ بريعـه عنـد المـروة عـلى ولـده، وتصـدق عـلي ﷺ بأرضـه بينبـع» وربمـا بـارك اللـه في هـذه الأوقـاف الصغـيرة حتـى تبلـغ مبلغًـا لا يصلـه ظـن المتصـدق، فهـذا قيسـبة بـن كلثـوم سـار مـع عمـرو بـن العـاص ﷺ مـن الشـام إلى مـصر فحـرروا الفسـطاط، وحـاز قيسـبة أرضًـا وجعلهـا دارًا لـه ثـم إن عمـرو بـن العـاص ﷺ سـأله أن يجعلـه مسـجدًا فقـال قيسـبة لقـد علمتـم أنـي حـزت هـذا المنـزل وملكتـه، وإنـي أتصـدق بـه عـلى المسـلمين. وكان ذلـك عـام ٢١هــ، وقـد كانـت مسـاحة المسـجد عنـد وقفـه مـا يقـرب مـن ٤٢٠ مـترًا، فتتابعـت توسـعات المسـجد عـبر العصـور حتـى بلغـت مسـاحته ١٣,٢٠٠ مـترًا، ولازال النـاس يصلـون فيـه وتقـام فيـه دروس العلـم منـذ مـا يزيـد عـن ١٤٠٠ عـام، وقـد عـرف المسـجد بمسـجد عمـرو بـن العـاص ﷺ ولقـب بعـدة أسـماء، مثـل: المسـجد الجامـع، مسـجد النـصر، المسـجد العتيـق، وغيرهـا مـن الأسـماء الأخـرى، لكـن القليـل مـن يعـرف اسـم المتـبرع بأرضـه وهـو قيسـبة بـن كلثـوم.

النوع الثالث

الأموال المحدودة

وهـي كالأوقـاف المنقولـة، مـن مصاحـف وسـجاد للمسـاجد وآبـار وسـيارات للجهـات الخيريـة العامـة، وطباعـة الكتـب لطـلاب العلـم، وتجهيـز الجهـات الخيريـة بـالأدوات المكتبيـة وغيرهـا، وأدوات المـرضى وذوي الاحتياجـات الخاصـة؛ وتتميـز بـأن أغلـب النـاس يسـتطيعها، وقـد بـيَّن اللـه تعـالى أنـه يقبـل العمـل مهمـا كان قليـلاً؛ فقـال تعـالى: ﴿فَمَـنْ يَعْمَـلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْـرًا يَـرَهُ﴾، ومـن أمثلتـه وقـف الـشيء؛ سـواءً كان قليـلاً أو كثـيرًا، فقـد روى أبـو هريـرة ﷺ أن رسـول اللـه ﷺ قـال: (مـن احتبـس فرسًـا في سـبيل اللـه إيمانًـا باللـه وتصديقًـا لوعـد اللـه كان شـبعه وريـه وبولـه وروثـه حسـنات في ميزانـه)، وجـاء عنـه ﷺ أنـه قَـال: بَعَـثَ رسـول اللـه ﷺ عمـر ﷺ عـلى الصّدقَـة. فقيـل: منـع ابـن جميـل، وخالـد بـن الوليـد، والعبـاسُ عـمّ رسـول اللـه . فقـال رسـول اللـه ﷺ: مَـا يَنقِـمُ ابـن جميـلٍ، إلا أن كان فقـيرًا فأغنَـاهُ اللـه؟ وأمّـا خالـدٌ: فإنكـم تظلمـون خالـدًا. وقَـد احتبـس أدراعَـهُ وأَعتَـادَهُ في سـبيل اللـه. وأمّـا العبّـاس: فهـي عـليّ ومِثلهـا. ثـمّ قَـال: يـا عمـر، أمـا شَـعَرْت أَنّ عـمّ الرّجـل صِنْـوُ أَبِيـه؟ يعنـي مثـل أبيـه.

القسم الثالث: أنواع الأوقاف من حيث المال الموقوف

لا يقتصر الوقف على العقارات كما يظن بعض الناس، بل تتنوع الأوقاف بتنوع الأموال على اختلاف الأماكن والأزمان وحاجات الناس، ولعل من أبرز أنواع الأموال الموقوفة ما يلي:

النوع الأول : الأوقاف العقارية.
النوع الثاني : وقف الأسهم.
النوع الثالث : وقف النقود.
النوع الرابع : وقف الأعيان المنقولة.
النوع الخامس : وقف المنافع والاختصاصات.

النوع الأول

الأوقاف العقارية

فـإن معظـم أوقـاف النـاس في الحـاضر والمـاضي مـن هـذا النـوع، كوقـف الأراضي والفنـادق والفلـل والمـزارع والمسـتودعات والمحـلات ومحطـات الوقـود وغيرهـا مـن العقـارات، ومـن أمثلـة ذلـك أن أم المؤمنـين أم حبيبـة بنـت أبـي سـفيان -رضي الله عنها- تصدقـت بأرضهـا التـي بالغابـة صدقـة عـلى مواليهـا وعـلى أعقـاب أعقابهـا حبسًـا لا تبـاع ولا توهـب ولا تـورث. ومنـه مـا ورد عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما : «إن سـعد بـن عبـادة رضي الله عنه أخـا بنـي سـاعدة توفيـت أمـه وهـو غائـب عنهـا فأتـى النبـي ﷺ فقال:يارسـول اللـه إن أمـي توفيـت وأنـا غائـب عنهـا، فهـل ينفعهـا شيء إن تصدقـت بـه عنهـا؟ قـال: «نعـم» قـال: فإنـي أشـهدك أن حائطـي المِخْـرَافَ صدقـة عليهـا.

النوع الثاني

وقف الأسهم

فـإن السـهم هـو: حصّـة ضمـن حصـص الشركـة تتبـع ملكيّـةً فرديّـةً أو جماعيّـةً، وتُشـكّل الأسـهم نسـبةً مئويّـةً مـن رأس مـال الشركـة؛ وأيًـا كان نـوع السـهم فإنـه يجـوز وقفـه مـادام نشـاطه مباحًـا، والفائـدة مـن وقـف الأسـهم هـو ريعهـا، ويمكـن قياسـه عـلى الانتفـاع بثمـرة الـزرع. فقـد جـاء عـن جابِـر بـن عبـد اللـه رضي الله عنه، أنـه قـال: دخـل النَّبِـي ﷺ عـلى أُمّ مَعْبَـدٍ حائطًـا، فقـال: «يـا أم مَعْبَـدٍ، مَـن غـرس هـذا النّخـلَ؟ أمُسـلمٌ أم كافـرٌ؟» فقالـت: بـل مسـلمٌ، قـال: «فـلا يَغْـرِسُ المسـلم غَرْسًـا، فَيَـأكُلَ منـه إنسـانٌ، ولا دابَّـةٌ، ولا طـيرٌ، إلا كان لـه صدقـةً إلى يـوم القيامـة».

النوع الثالث

وقف النقود

فإنــه عــادة يكــون الانتفــاع مــن هــذا الوقــف إمــا بإقــراض النقــود للمحتاجــين للتيســير عليهــم ثــم يردونهــا، أو بالمضاربــة والمتاجــرة بهــا ويــصرف النمــاء في المصــارف التــي حددهــا الواقــف، فعــن أبــي هريــرة ﷺ أن رســول اللــه ﷺ قــال: كان رجــل يدايــن النــاس فــكان يقــول لفتــاه: إذا أتيــت معــسرًا فتجــاوز عنــه لعــل اللــه أن يتجــاوز عنــا، قــال: فلقــي اللــه فتجــاوز عنــه»[1].

النوع الرابع

وقف الأعيان المنقولة

ومــن أمثلتــه وقــف الأدوات التــي يحتــاج إليهــا النــاس بحســب الزمــان والمــكان، كالمصاحــف والكتــب والســيارات وعمــوم المنقــولات، فعــن أبــي مســعود الأنصــاري ﷺ قــال جــاء رجــل بناقــة مَخْطُومَــةٍ[2] فقــال: هــذه في ســبيل اللــه، فقــال ﷺ: «لــك بهــا يــوم القيامــة ســبعمئة ناقــة كلهــا مخطومــة»[3] وقــد أوقــف خالــد بــن الوليــد ﷺ أدرعــه في ســبيل اللــه.

النوع الخامس

وقف المنافع والاختصاصات

كمــن اســتأجر عقــارًا مــدة طويلــة وأوقفــه مــدة إجارتــه، وكوقــف الحقــوق الفكريــة للمؤلفــين والباحثــين في شــتى المجــالات النافعــة، وكوقــف بــراءة الاختــراع والعلامــات التجاريــة، ومــما يــدل عليــه عــلى وجــه العمــوم مــا رواه أبــو هُرَيْــرَة ﷺ قــال: قــال ﷺ : «إذا مــات الإنســانُ انقطــع عنــه عملــه إلا مــن ثلاثــة: إلا مــن صدقــة جاريــة، أو علــم ينتفــع بــه، أو ولــد صالــح يدعــو لــه».

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) الخطام: ما يُوضع على أنف الدّابّة لتُقاد به.

(٣) رواه مسلم.

بين الواقف .. والوقف

ممـا يـدل عـلى قـوة العلاقـة بـين الواقـف والوقـف؛ أن وصـف الواقـف مشـتق مـن الوقـف؛ فالواقـف هـو سـبب وجـود الوقـف؛ وعـلى الرغـم مـن أن الواقـف يخـرج الموقـوف مـن ملكـه؛ إلا أن الشريعـة المطهـرة جعلـت للواقـف مسـاحة واسـعة مـن التـصرف، وحريـة كبـيرة في توجيـه ريـع ومنفعـة المـال الموقـوف، فالواقـف بدايـة يقـوم باختيـار العـين الموقوفـة بقـدر اسـتطاعته أو مـا تجـود بـه نفسـه، ثـم يبقـى الواقـف؛ أو مـن ينيبـه (وهـو الناظـر) هـو المتـصرف في العـين الموقوفـة إدارة وانتفاعًـا، وليـس لأحـد -سـوى الواقـف أو مـن ينيبـه- أن يتدخـل في شـؤون الوقـف بشـكل مبـاشر، عـدا الإشراف العـام عـلى الوقـف مـن قبـل القـاضي الشرعـي أو مـن يقـوم مقامـه، وهـذا ممـا يسـاعد عـلى حفـظ الوقـف وبقائـه.

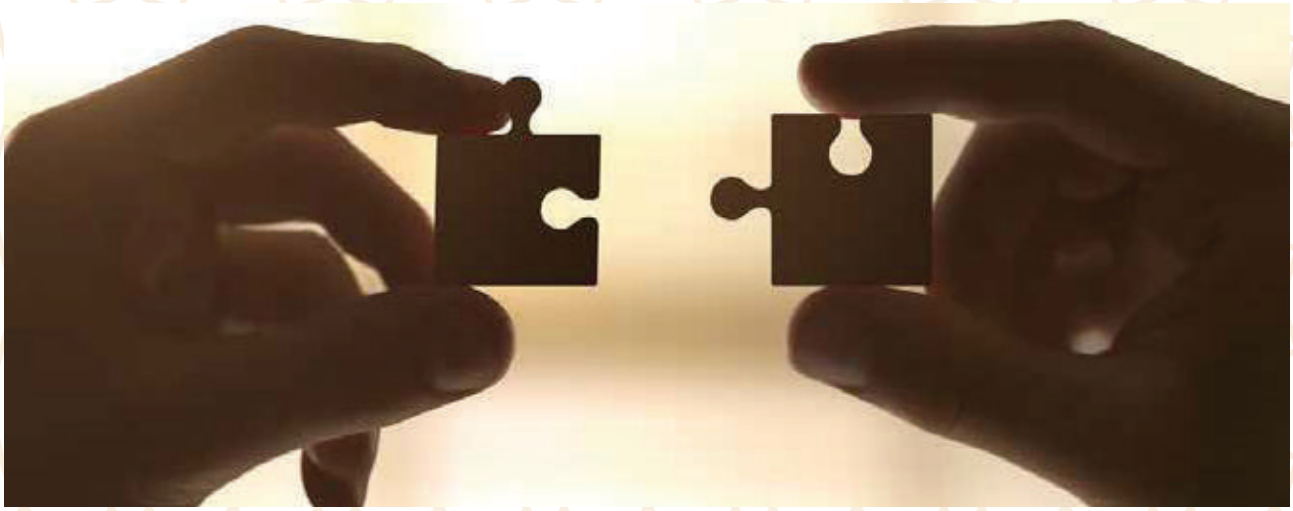

مصارف الوقف

يصــح الوقــف عــلى كل مــا رتــب الــرب ســبحانه وتعــالى عليــه الأجــر، حتــى لــو وقــف عــلى نــوع مــن أنــواع الحيوانــات المحترمــة قــال ﷺ : (في كل كبـد رطبـة أجـرًا)[1]، والفضـل يتبـع شـدة الحاجـة وعظيــم المصلحــة، ولــذا فــإن مصــارف الأوقــاف تتنــوع بحســب رغبــة الواقفــين، فهــي عــلى ثلاثــة أقســام:

القســم الأول: الأوقاف الخاصة.

القسم الثاني: الأوقاف العامــة.

القسم الثالث: الأوقاف المشتركة.

(٤) متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

القسم الأول

الأوقاف الخاصة

كالوقف على الذرية والأقربين، فقد جعل الزبير بن العوام ﷺ دُورَهُ صَدَقَةً على بنيه، لا تُبَاعُ ولا تُوَرَّث، وأنَّ لِلْمَرْدُودَةِ من بناته أن تَسكُن غير مُضِرّةٍ ولا مُضَارّ بها، فإن هي استغنَت بِزوج، فلا حق لها [1] «، وكان أبو طلحة ﷺ أكثر أنصاري بالمدينة مالًا وكان أحب أمواله إليه بيْرُحاء (بستان من نخل بجوار المسجد النبوي) وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول اللّه ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2] قام أبو طلحة إلى الرسول ﷺ فقال: إن اللّه تعالى يقول في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيْرُحاءُ، وإنها صدقة للّه أرجو برها وذخرها عند اللّه، فضعها يا رسول اللّه حيث شئت، فقال رسول اللّه ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[3].

(١) سفن الدارسي ٢/٤٢٧.
(٢) سورة آل عمران آية ٩٢.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

القسم الثاني
الأوقاف العامة

كبنــاء المســاجد والمستشــفيات ودور الرعايــة، والنفقــة عــلى الفقــراء والمســاكين وطــلاب العلــم، وتفطــير الصائمــين، والدعــوة إلى اللــه وغــير ذلــك، ووجــوه الــبر والإحســان غــير محصــورة في مــصرف أو مــكان أو زمــان، عن أنــس بــن مالــك ﷺ أن رجــلاً قــال يــا رســول اللــه إن لفــلان نخلــة، وأنــا أقيــم حائطــي بهــا، فمــره أن يعطينــي أقيــم حائطــي بهــا، فقــال لــه النبــي ﷺ أعطهــا إيــاه بنخلــة في الجنــة، فأبــى، وأتــاه أبــو الدحــداح فقــال بعنــي نخلــك بحائطــي، قــال: ففعــل، قــال: فأتــى النبــي ﷺ فقــال يــا رســول اللــه: إنــي قــد ابتعــت النخلــة بحائطــي قَــالَ: فَاجْعَلْهَــا لَــهُ ، فَقَــدْ أَعْطَيْتُكَهَــا. فقــال النبــي ﷺ : كــم مــن عــذق رداح لأبــي الدحــداح في الجنــة، قَالَهَــا مِــرَارًا. فأتــى امرأتــه فقــال: يــا أم الدحــداح، اخرجــي مــن الحائــط فإنــي بعتــه بنخلــة في الجنــة، فقالــت قــد ربحــت البيــع أو كلمــة نحوهــا[1]، وقــد ثبــت عنــد القرطبــي ان أبــا بكــر وعمــر وعثمــان وعليًــا وعائشــة وفاطمــة وعمــرو بــن العــاص وابــن الزبــير وجابــرًا كلهــم وقفــوا الأوقــاف وأوقافهــم بمكــة والمدينــة معروفــة ومشــهورة.

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

القسم الثالث

الأوقاف المشتركة

وهـذا القسـم يجمـع بـين المصـارف الخاصـة والعامـة، وهـو مـن أفضـل أنـواع المصـارف؛ لأنـه يجمـع بـين الإحسـان للأقربـين والإنفـاق في المصـارف الخيريـة العامـة، ومـن أمثلتـه أن يقـول الواقـف (مثـلاً): يُـصرف مـن صـافي الريـع (٤٠٪) أربعـون بالمائـة للذريـة والأقربـين، ويُـصرف (٤٠٪) أربعـون بالمائـة في وجـوه الـبر والإحسـان، أو يجعـل المصـارف مرتبـة بحسـب الحـال بقولـه: هـذا وقـف عـلى أولادي وأولادهـم، ثـم عـلى الفقـراء والمسـاكين، والأقربـون أولى بالمعـروف، ومما يـدل عـلى فضـل هـذا القسـم مـا رواه أبـو هُرَيْـرَة ﷺ قـال: قـال رسـول اللـه ﷺ: «إن ممـا يلحـق المؤمـن مِـن عملـه وحسـناته بعـد موتـه علمًـا علَّمـه ونـشَره، وولـدًا صالحًـا تركـه، ومصحفًـا ورثـه، أو مسـجدًا بنـاه، أو بيتًـا لابـن السـبيل بنـاه، أو نهـرًا أجـراه أو صدقـةً أخرجهـا مـن مالـه في صحتـه وحياتـه يلحقـه مـن بعـد موتـه»[1]، قـال زيـد بـن ثابـت ﷺ قـال: «لـم نَـرَ خـيرًا للميـت ولا للحـي مـن هـذه الحُبُـس الموقوفـة. أمـا الميـت فيجـري أجرهـا عليـه، وأمـا الحـي فتحتبـس عليـه ولا توهـب ولا تـورث ولا يقـدر عـلى اسـتهلاكها».

(١) أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة

(وثيقة) الوقف

تعد صيغة وثيقة الوقف من أبرز أسباب نجاحه، إذ إن الواقف يرسم الخطة التي يريد أن يسير عليها النظار[1] من بعده لتحقيق مراده من الوقف، وقد اعتنى علماء المسلمين بصيغ الأوقاف لما لها من الأهمية البالغة، فيحسن عند صياغة صك (وثيقة) الوقف التنبه لأمور مهمة منها:

---

(١) النظار: جمع ناظر وهو القائم على شؤون الوقف ومن أسمائه المتولي والقيم.

أولاً: العناية بكتابة البيانات الأساسية للوقف:

فمثلًا لابد من تدوين اسم الواقف وسجله المدني، وتعيين العقار أو المال الموقوف بكتابة رقم الصك أو شهادة الملكية وتاريخه ومصدره ونحو ذلك، ولكل نوع من الأموال طريقة توثيق تلائمه، فهناك مثلًا فرق بين صياغة وقف الأسهم وبين وقف النقود.

ثانيًا: ضبط مصارف الوقف بطريقة مرتبة وواضحة:

بحيث لا تختلف الأفهام في تعيين المقصود، ووضع آلية مرنة للصرف؛ فربما تتيسر بعض المصارف في زمن دون آخر، مع مراعاة كون الصرف على النشاط لا على الجهة ليعطى الناظر المرونة المناسبة لصرف الريع، وإذا رغب الواقف تحديد اسم الجهة الموقوف عليها، فمن المناسب أن يضيف ما يفيد امتداد الصرف على ما يشابهها في النشاط في حال تعطل تلك الجهة.

ثالثًا: إذا كان الوقف على الذرية:

فيفضل أن يقتصر على أولاد الواقف وأولادهم فقط، ثم على المحتاج من الذرية والأقارب، فإن فضل شيء فيصرف في وجوه البر والإحسان.

رابعًا: كيفية تقسيم الريع على الذرية:

ينصح الواقف بتوضيح كيفية تقسيم الريع على الذرية، فهل يكون التوزيع للجميع، أم تقدم الطبقة الأولى على التي تليها، أم أن من مات من المستحقين فإن ذريته تأخذ نصيبه

خامسًا: تزاحم المستحقين من الذرية:

إذا خـشي الواقـف تزاحـم المسـتحقين مـن الذريـة، أو كان الريـع قليـلًا مـع رغبتـه ببقـاء الـصرف عـلى ذريتـه خاصـة، فينصـح بعبـارة تحـدد المـصرف، ومـن تلـك العبـارات أن يقـول الواقـف مثـلًا: هـذا وقـف عـلى أولادي ثـم أولاد أبنائـي مـا تناسـلوا، وإذا نقـص الريـع وتزاحم المسـتحقون فيقـدم الأحـوج فالأحـوج، فـإن تسـاووا في الحاجـة فيقـدم مـن عـرف بالصـلاح والاسـتقامة مـن الذريـة كالحافـظ لكتـاب اللـه تعـالى.

سادسًا: بدائل المصارف:

يفضـل أن يجعـل الواقـف بدائـل للمصـارف التـي يرغـب الـصرف عليهـا، فمثـلًا يقول هـذا وقف عـلى مـدارس تحفيـظ القـرآن الكريـم، فـإن اسـتغنت أو توقفـت فعـلى طباعـة المصاحـف وخدمـة القـرآن وأهلـه، فـإن تعـذر ففـي وجوه الـبر والإحسـان.

سابعًا: اختيار النظّار وآلية عملهم:

مـن المهـم تحديـد النظّـار وآليـة اختيارهـم، وكيفيـة العمـل عندمـا يشـغر مـكان ناظـر أو تنتهي عضويتـه، والـشروط التـي لابـد مـن توفرهـا في الناظـر والتزاماتـه، وذكـر مهامـه واختصاصاتـه، ووضـع تسلسـل واضـح ومترابـط للنظـار فيـه وقايـة للوقـف مـن التعطـل، وللورثة والمسـتحقين مـن الاختـلاف في تعيـين الناظـر الجديـد. وأن يعطـى الناظـر صلاحيـات واسـعة لتطويـر الوقـف وتعظيـم أثـره، وربـط تصرفاتـه وصلاحياتـه بالأنظمـة المتبعـة بحسـب الزمـان والمـكان، ممـا يضبـط تصرفـات النظـار، ويحمـي -بـإذن اللـه- مـن التجـاوزات التـي تعـرض الوقـف للخطـر.

ثامنًا: إنجاز صياغة الوقف وتوثيقه:

يتردد بعض المحسنين في صياغة وقفه، وربما تأخر في توثيقه، خشية أن يطرأ عليه تغيير في النظّار أو حاجة لشيء من الريع، وفي هذه الحالة؛ يُنصحُ باستخدام صيغ تجعل للواقف مخرجًا في ذلك كأن يقول: (لي حال حياتي وحال أهليتي المعتبرة شرعًا ونظامًا الحق الكامل في التصرف في ٧٥٪ خمس وسبعين بالمائة من ريع الوقف، بالصرف منه عليّ وعلى أهل بيتي وشؤوني الخاصة، وفيما قد يطرأ لي من حاجة أو أمر من أمور الدنيا، وما بقي فيصرف في وجوه البر، وكذلك لي الحق في التعديل على هذا الصك وذلك لما هو في مصلحة الوقف، لا في إلغائه أو تعطيله، كما لي الحق في تعديل النظار بعدي بإضافة من أراه مناسبًا من النظار وإقالة من أرى عدم مناسبته).

تاسعًا: تنمية الوقف:

مما يساعد على بقاء الوقف زمنًا أطول تخصيص نسبة من ريعه، كخمس وعشرين بالمائة للتنمية والاستثمار، فإن احتاج إليها الوقف في الأزمات؛ وإلا فإنه يُشترى بها وقف آخر تأخذ حكم الوقف الأول.

إلماحة

ينبغي لمن رغب أن يوقف وقفًا أن يرجع قبل توثيقه إلى بعض الأفراد ذوي الخبرة، أو القضاة أو المحامين المتخصصين في الوقف أو مراكز ومؤسسات وشركات الاستشارات والخدمات الوقفية الذين تخصصوا في صياغة صكوك الأوقاف، وذلك للاستنارة بآرائهم.

توثيق الوقف

يكون التوثيق بأحد الأمور التالية:

الأول: أن يكــون مــن خــلال إصــدار صــك شرعــي مــن المحكمــة المختصــة (وثيقــة رســمية)، بحســب الزمــان والمــكان، وهــذا النــوع أفضــل الأنــواع وأقواهــا وأبعدهــا عــن الخــلاف بالجملــة، وهــو الــذي ينصــح بــه الواقــف ليطمــئن عــلى وقفــه حــال حياتــه.

الثانــي: أن يــوصي بــأن يوقــف لــه وقــف بعــد موتــه، فــإن أصــدر صــكًا مــن المحكمــة المختصــة بوصيتــه فهــذا كافٍ، وإلا فلابــد مــن الإشــهاد، أو إقــرار الورثــة بالوصيــة.

الثالــث: أن يكتــب كتابًــا يبــين فيــه أنــه أوقــف وقفًــا معينًــا معروفًــا، ويثبــت ذلــك بشــهادة الشــهود العــدول، أو معرفــة خطــه.

الرابــع: أن يكــون الوقــف بالنــص اللفظــي فمثــلًا يقــول: أوقفــت هــذا المبنــى في وجــوه الــبر والإحســان، ولــو لــم يكتــب ذلــك، ويدخــل في هــذا الحكــم إشــارة الأخــرس المفهومــة، وهــذا يحتاج إلى الإشــهاد إن لــم يوثــق بصــك شرعــي.

بمثل هذا تميزت بعض الأوقاف

تميزت -في الوقت الحاضر- عدة أوقاف؛ لما توفرت لها عناصر منها:

- الإخلاص في البذل، فإن الصدقة تعظم بصدق نية صاحبها، ولذا فلعل الله تعالى اطلع على ما في قلوب بني النجار حينما وهبوا حائطهم لرسول الله ﷺ صلاح العمل وطيب الكسب، وسؤال الله التوفيق والإعانة.
- حُسن التخطيط للوقف.
- جودة صياغة وثيقة الوقف وإحكامها ووضوحها.
- اختيار النظار الأكفاء من المميزين أمانة وعلمًا وتجربة في أهم التخصصات التي يحتاج إليها الوقف، ولا يقتصر على مجال ويهمل بقية المجالات، بل ينوع النظار إن كان الوقف كبيرا فمثلاً يختار متخصصين من عدة مجالات (شرعية، إدارية، استثمارية...إلخ)، كما أنه يراعى نوع الوقف فإن كان طبيًا فيفضل أن يكون أحد النظار طبيبًا.
- عدم مجاملة الواقف للورثة والنظار والموقوف عليهم على حساب الوقف.
- إعطاء النظار الصلاحيات الكافية لنجاح الوقف وتميزه.
- الاستفادة من التجارب السابقة من خال استشارة المراكز الوقفية والقضاة والنظار والموقفين السابقين.

فندق كروان بلازا- المدينة المنورة- التابع لوقف الشيخ سليمان الراجحي، يقع في المنطقة المركزية.

استثمار الأوقاف

إذا تقـرر أن الهـدف الأبـرز للواقـف مـن وقفـه هـو تعظيـم أثـره ريعًـا ومنفعـةً، فـلا ريـب بـأن خلـف أي وقـف قـد اسـتُثْمِر بشـكل مميـز تخطيـط متقـن، لـذا؛ فـإن مـن يـدرس حـال الأوقـاف الناجحـة، بعـد توفيـق اللـه وصـلاح نيـة الواقـف، يجـد حسـن التخطيـط لاسـتثمار تلـك الأوقـاف سـمة بـارزة في نجاحهـا، ولعـل مـن أبـرز الخطـط الكفيلـة بـإذن اللـه تعـالى لنجـاح الخطـط الاسـتثمارية هـي وضـع جـزء مخصـص مـن ريـع الوقـف لتنميتـه والمضاربـة بـه لتكثـيره، حيـث يـؤدي هـذا الجـزء إلى إعـادة إعمـار الوقـف عنـد خرابـه أو تعطلـه، فـإن نمـىّ مخصـص التنميـة بشـكل مميـز صـارت الفرصـة أكـبر لإنشـاء وقـف آخـر، ويأخـذ الوقـف الجديـد أحـكام الوقـف الأسـاس، ويكـون رافـدًا لـه، ممـا يوسـع دائـرة الاسـتفادة مـن الوقـف، لاسـيما مـع تزايـد المسـتفيدين مـن الذريـة إن كان الوقـف ذريًـا، أو مـن غيرهـم إن كان الوقـف خيريًـا، ممـا يضاعـف الأجـر والمثوبـة للواقـف.

بركة الوقف

يقــول د.عبدالرحمــن بــن عبدالعزيــز الجريــوي: «أوقــف الحــاج رحيــم التركســتاني في مكــة عــام ١٣٠٧هـــ وكان الوقــف عبــارة عــن غرفتــين فقــط، وفي عــام ١٣٨٩هـــ أصبــح ريعــه ثلاثمائــة ألــف ريــال ســعودي، وفي عــام ١٤١٦هـــ كان الوقــف يملــك ثلاثــة أبــراج في مكــة، ثــم حصلــت للوقــف نقلــة كبــيرة عندمــا تــولى نظارتــه أســتاذ جامعــي فتفــرغ لــه وطــوّر اســتثماراته، وحوّلــه لإدارة مؤسســية فأصبــح الوقــف في عــام ١٤٣٣هـــ يملــك أحــد عــشر برجًــا في مكــة يقــدر أحدهــا بأربعمئــة مليــون ريــال، وبعــد التوســعة الحديثــة للحــرم أصبحــت بعــض أبــراج هــذا الوقــف تطــل أو قريبــة مــن ســاحات الحــرم مبــاشرة». ولا شــك أن لحســن إدارة اســتثمار أمــوال الوقــف الــدور الأبــرز في نجاحــه واســتدامته[١].

جامع الراجحي بالرياض مخرج ١٥ وبجواره فندق شذا الرياض يتبع وقف الشيخ سليمان الراجحي.

(١) الوقف حقيقتة وأثره ص ٣٢.

بين الوصية والوقف:

لـكل مـن الوقـف والوصيـة مـا يميـزه عـن الآخـر، وإن كان بينهمـا تشـابه في بعـض الأحـكام، إلا أن لـكل منهمـا أحكامًـا تخصـه، ومـن أبـرز الفـروق بينهمـا مـا يـلي:

م	الوقف	الوصية
١	تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة	تبرع بالمال بعد الموت
٢	الأجـر والثـواب يبـدأ في حيـاة الواقـف مـن حـين إخـراج الوقـف	الأجـر والثـواب مـن حـين تنفيذهـا بعـد مـوت المـوصي
٣	يصـح في حـال صحـة الواقـف فقـط، وعنـد الإحسـاس بدنـو الأجـل تأخـذ حكـم الوصية	تصـح في حـال الصحة، وكـذا عند الإحسـاس بدنو الأجل
٤	يمكـن أن يتجـاوز الثلـث مـن غـير قصـد الإضرار بالورثـة	لا تجـوز بأكثـر مـن الثلـث إلا بإجـازة الورثـة
٥	يصح الوقف على الوارث	لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة
٦	لا يجوز الرجوع عن الوقف	يجـوز الرجـوع عـن الوصيـة أثنـاء حيـاة المـوصي
٧	الموقـوف عليـه يمتلـك مـا خصـص لـه مـن المنفعـة دون العـين	المـوصى لـه يتملـك العـين والمنفعـة فيجـوز لـه بيعهـا
"والراجح أن الوصية بالوقف بعد الموت تأخذ حكم الوصية"		

النظارة

للواقــف أن يحــدد مــن يقــوم عــلى نظــارة وقفــه، مــن ذريتــه أو عصبتــه أو مــن أهــل الفضــل والعلــم مــن بلــده ونحوهــم. وأن يحــدد طريقــة انتقــال النظــارة مــن فــرد إلى فــرد، أو مــن جيــل إلى جيــل، وذلــك تحســبًا لمــا قــد يؤثــر عــلى اســتدامة الوقــف عنــد عــدم وضــوح المســؤول عنــه. كمــا إن للواقــف أن يســند النظــارة عــلى الوقــف منــذ البدايــة إلى المختصــين ممــن يثــق بهــم، وهــذا يكفيــه تبعــات مهــام النظــارة عــلى الوقــف، ويريــح هــذا الأمــر مــن لا يســتطيع إدارة الوقــف لانشــغاله أو عــدم قدرتــه.

طرق تولى النظارة

للنظارة على الوقف عدة طرق، من أبرزها ما يلي:

أولًا: أن يتولى الواقف -بنفسه- النظارة على الوقف.

ثانيًا: أن يجعل الواقف النظارة في ذريته.

ثالثًا: أن يجعل الواقف النظارة لدى جهة ما كالجهات الحكومية أو الخيرية أو الأهلية.

مشروع تلال النسيم فندق فور بوينتس- شيراتون- بجوار جامع الراجحي بمكة المكرمة التابع لوقف الشيخ سليمان الراجحى.

الطريقة الأولى

أن يتــولى الواقــف -بنفســه- النظــارة عــلى الوقــف، ثــم يعهــد بهــا لمــن شــاء، وتتميــز هــذه الطريقــة بخصائــص منهــا:

- أن نظــارة الواقــف تعتــبر توضيحًــا وشرحًــا لوثيقــة الوقــف، فقــد يصعــب عــلى النظــار -بعــد وفــاة الواقــف- فهــم بعــض العبــارات في وثيقــة الوقــف، فيُنظــر إلى عمــل الواقــف أثنــاء نظارتــه، فمثــلًا إذا قــال الواقــف: يــوزع ريــع الوقــف عــلى أولادي مــا تناســلوا، فهــل يعطــى أحفــاد الواقف مــع وجــود أولاده؟ في هــذه الحالــة يُرجــع إلى عمــل الواقــف لمــا كان ناظــرًا، فــإن كان يُعطــي الريع لأولاده وأحفــاده في نفــس الوقــت فإنــه يُــوزع عــلى الأولاد والأحفــاد جميعًــا، وإن كان يُعطــي أولاده فقــط، فــإن الريــع يكــون لــلأولاد حتــى ينقرضــوا، ثــم يُعطــي الأحفــاد.[1]
- أن هــذه الطريقــة تهيــئ للواقــف فرصــة رائعــة لاختبــار مــن يــراه مناســبًا للنظــارة عــلى الوقــف مــن بعــده، حيــث يقــوم بتوكيلــه ببعــض المهــام في إدارة شــؤون الوقــف، فــإن نجــح في التقييــم وإلا بحــث عــن غــيره.
- أن هــذه الطريقــة تجعــل ورثــة الواقــف يقــدرون قــرارات مورثهــم، ومنهــا اختيــاره للناظــر وإن خالــف المعتــاد، كمــا لــو قــدم في النظــارة الصغــير عــلى الكبــير، أو البعيــد عــلى القريــب؛ لصفــات يراهــا متوفــرة فيهمــا أكثــر مــن غيرهمــا.

ولا يعنــي هــذا أن ينفــرد الواقــف بنظــارة الوقــف حتــى الممــات؛ بــل الأفضــل أن يعــين ناظــرًا أو أكثــر بحســب حجــم الوقــف ومســؤولياته، ليضمــن جــودة إدارتــه.

---

(١) إنّ نظــارة الواقــف عــلى الوقــف ابتــداءً تعتــبر نبراسًــا عمليًــا للنظــار التالــين لــه، وذلــك أنــه عنــد الاختــلاف في فهــم شرطٍ مــن شروط الواقــف ومــاذا كان يقصــد، فعــادة الواقــف مفســرة لعباراتــه قبــل الرجــوع لــدلالات اللغــة وعــرف البلــد، إذ أن عــادة الواقــف مقدمــة عــلى غيرهــا في فهــم مــراده.

الطريقة الثانية

أن يجعل الواقف النظارة في ذريته:

فقـد لا يسـتطيع الواقـف القيـام بالنظـارة عـلى الوقـف لأمـر مـا، فيعمـد إلى تعيـين بعض أولاده للنظـارة عـلى الوقـف؛ سـواء كان الناظـر فـردًا أو مجموعـة، ولهـذه الطريقـة عـدة مميـزات منها:

- أن تسلسـل النظـارة في الذريـة أضبـط مـن كـون النظـارة في غيرهـم، وأسـهل لحفـظ الوقف؛ وبخاصـة في الأوقـاف الصغـيرة، فكـم مـن الأوقـاف التـي تعطلـت وحفظـت أموالهـا لـدى الجهـات المختصـة، وذلـك لمـوت آخـر النظـار مـن دون تحديـد ناظـر مـن بعـده.
- أن ذريـة الواقـف هـم أعـرف النـاس بالمحتـاج مـن أقاربـه والمقربـين منـه، ولاسـيما في الأوقـاف الخاصـة.
- يحـرص الورثـة عـادة عـلى دعـم وقـف والدهـم -إذا تـم اختيـار الناظـر بعنايـة- فربمـا لا يسـتطيع أحدهـم أن ينشـئ وقفًـا خاصًـا بـه، فيقـوم بدعـم وقـف والـده ليشـاركه الأجـر، ولاسـيما أنـه يـرى عـن قـرب ثمـرة وقـف والـده.

والأفضـل في حـال كـون النظـار مجموعـة (مجلـس نظـار) أن يكـون مـع أولاد الواقـف مـن يعينهـم مـن غيرهـم مـن أهـل الاختصـاص كل بحسـب مجالـه، وأن يتضمـن تعيـين النظـار إمكانيـة تغيـير بعضهـم كلمـا مضـت مـدة مـن الزمـن، ممـا يـؤدي إلى التجديـد والتطويـر.

الطريقة الثالثة

أن يجعل الواقف النظارة لدى جهة ما كالجهات الحكومية أو الخيرية أو الأهلية:

فمــن طــرق تعيــين النظــار أن تجعــل النظــارة في جهــة معينــة بصفتهــا الاعتباريــة لا بأشــخاصها، كأن يوقــف مستشــفى ويجعــل الناظــر عليــه وزارة الصحــة، أو أن يوقــف مدرســة نســائية لتحفيــظ القــرآن الكريــم ويجعــل الناظــر عليهــا الجمعيــة الخيريــة لتحفيــظ القــرآن الكريــم، أو أن يوقــف ســوقًا تجاريًــا ويجعــل الناظــر عليــه شركــة تجاريــة.

ولهذه الطريقة في النظّارة خصائص ومميزات منها:

- أن هذه الطريقة أكثر تخصصية في إدارة الوقف، ولاسيما إذا كان الوقف لجهة محددة.
- أن هــذه الطريقــة تحقــق هــدف بعــض الواقفــين، ممــن ليــس لــه ذريــة، أو قــد لا يجــد مــن أقاربــه مــن يتــولى نظــارة وقفــه.
- أن هــذه الطريقــة لا تحتــاج -عــادة- إلى تسلســل النظــار، فالجهــات لهــا صفــة الديمومــة، وإن تغــيرت المســميات أحيانًــا، فهــي لا تحــدد شــخصًا بعينــه إنمــا هــي للجهــة، ولــذا فهــذه الطريقــة مــن أكثــر الطــرق راحــة للواقــف.

ومــع أن لــكل طريقــة مــن الطــرق الســابقة في التعيــين مــا تتميــز بــه؛ فــإن لهــا كذلــك مــا يناســبها مــن أحــوال، وأهــل الاختصــاص يقــدرون ذلــك تبعًــا لمصلحــة الوقــف وحــال الواقــف.

تنبيهات هامة

- يُنصح الواقف بأن يثبت وقفه لدى المحاكم المختصة، بعيدًا عن المنازعات والخصام بين الورثة والنظار والموقوف عليهم.
- ينبغي للواقف إشعار ورثته بوقفه ليكونوا على علم به ولئلا يتوهم البعض بأنه أوقف في حالة ضعفه وعجزه، وربما ضاعت وثيقته التي كتب فيها وقفه، أو مات الشهود قبله ويعني أن يوثق الوقف بشهود آخرين، ولذا فإن بعض الورثة عند علمهم بالوقف بعد موت مورثهم قد يطالب بنقض الوقف وإلغاء ما زاد عن الثلث ظنًا منهم أنه ليس من الوقف إنما هو وصية.
- يظن بعض الناس أن الجهات الرسمية تتولى الوقف بمجرد توثيقه في المحاكم المختصة وهذا غير صحيح، لذا لابد أن يعلم الواقف بأن الوقف يبقى في يده إن شرط لنفسه النظارة عليه، ثم بيد من عهد إليه بالنظارة جيلاً بعد جيل، ولا تتولى الجهات الرسمية النظارة على الوقف إلا في حالات محدودة كأن لا يرغب بالنظارة أحد ممن حددهم الواقف، أو أن يطلب الواقف أن تتولى الجهة الرسمية النظارة عليه.
- ينبغي أن يحدد الواقف المال الذي يريد أن يوقفه بعناية، فيراعي مثلاً كون مبنى الوقف حديثًا وله ريع، ليبقى فترة طويلة وتكون صيانته من ريعه.
- استشارة أهل الاختصاص كالقضاة المتخصصين بالوصايا والأوقاف والمراكز الوقفية، يختصر الكثر من الجهد والوقت ؛ لأن في ذلك استفادة من تجارب الآخرين، ونصح العارفين.
- إذا كان الناظر قد أُعطِي حق ترشيح من يخلفه في النظارة فعلى الناظر المتقدم أن يُخبر

مــن يأتــي بعــده بأنــه مرشــح للنظــارة، فربمــا يعتــذر المرشــح فيُبحــث عــن بديــل مناســب، كمــا أن هــذا مــن الأمــور التــي تســاعد عــى ترتيــب الوقــف وتطبيــق شرط الواقــف وفــق مــراده.

- إن تدريــب النظــار عــى مهــارات النظــارة الشرعيــة والنظاميــة والتنفيذيــة ممــا يوفــر عــى الوقــف الكثــير مــن النفقــات ويحميــه -بــإذن اللــه- مــن مخاطــر عظيمــة، بــل ربمــا كان ســببًا لتطويــر الوقــف وازدهــاره.
- مــن المهــم العنايــة بصيانــة الوقــف وإصــلاح مــا خــرب منــه، لئــلا يأتــي اليــوم الــذي تتعطــل فيــه منافــع الوقــف فــا يجــد مــن يعيــد إعمــاره، فيستحســن أن يضــع الواقــف شــيئًا مــن الوقــف للاســتثمار أو التأجــر، لكــي يكــون رافــدًا للوقــف تؤخــذ منــه أجــرة الناظــر ويعــاد بنــاء الوقــف عــى المــدى البعيــد، وكثــيرًا مــا تتعطــل الأوقــاف المعــدة للســكنى -عــى ســبيل المثــال- مــع مــضي الوقــت، لأن الناظــر لا يجــد مــا يصلــح بــه العقــار، ولا مــا يعيــد بــه بنــاءه.
- للوقــف شــخصيته الاعتباريــة، ولــذا يُســمح للبنــوك بفتــح حســاب بنكــي للوقــف بحيــث يكــون الحســاب باســم الوقــف، ويتطلــب ذلــك صــورة للصــك الشرعــي للوقــف، وصــورة لصــك النظــارة، ولا يلــزم أن يتضمــن صــك النظــارة النــص عــى فتــح الحســابات البنكيــة حيــث أن فتــح الحســابات هــو مقتــى ولايتــه، كمــا يتطلــب فتــح الحســاب صــورة لهويــة الناظــر/ النظــار مــع الأصــل[1].
- يلــزم أن يكــون المحاســب مــن ضمــن فريــق العمــل في الوقــف، فيحــي الإيــرادات والمصروفــات بدقــة، ويكــون للوقــف مراجــع خارجــي، ولا يلــزم أن يكــون للوقــف محاســب خــاص إن كان الريــع محــدودًا، ويكفــي أن يصــدق المحاســب عــى المســتندات الماليــة للوقــف.

(١) المــادة رقــم ٣٠٠ ١ ٧ ٥ مــن قواعــد فتــح الحســابات البنكيــة والقواعــد العامــة لتشــغيلها في البنــوك التجاريــة بالمملكــة العربيــة الســعودية ١٤٣٣ هـ

مشروع تلال النسيم فندق بارك إن بجوار جامع الراجحي بمكة المكرمة التابع لوقف الشيخ سليمان الراجحى

«التوثيق»

يساعد على تيسير المحاسبة، والمحاسبة لا تعني تخوينًا للناظر، إنما هي حماية له قبل غيره.

من مصطلحات الوقف

الواقف: هو المالك للوقف أو منفعته.

الوقف: هو كل عين موقوفة حبس اصله وسبلت ثمرته.

وثيقة الوقف: هو ما يصدر عن الواقف دالًا على إنشاء الوقف.

الموقوف عليه: هو المستفيد من ريع الوقف ومنفعته.

النظـارة: إجـراء التصرفـات التـي تحقـق المصلحـة لعـين الوقـف وإيـراده، وذلـك بحفظـه وإيجـاره وتنميتـه وإصلاحـه والمخاصمـة فيـه، وصرف غلتـه وفقـاً لـشرط الواقـف.

الناظر: هو الشخص الذي يتولى النظارة على الوقف.

الريع : هو غلة الوقف وثمرته.

الوقف .. باب خير لا ينقطع

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

+11 4828789

info@saee.org.sa

www.saee.org.sa

@Saee_awqaf

+11 4828747

0555887027

2692 الرياض14253